

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته او تمته وخاصة القانون ع69 عدد 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون ع13 عدد 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون ع27 عدد 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وعلى المرسوم ع9 عدد 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى الأمر الرئاسي ع197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالاة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة، وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد- ص2025-01-0785-3 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأعوان المنتسبين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار مالي:

الفصل الأول : تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتاب التصرف المترسّمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية للأعون الراغبين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضيّط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطلب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية

- نسخة من قرار الإنذاب بالوظيفة العمومية

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعون المقترن ترقيتهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها في المناظرة المكلفة بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعون المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية الشابة

29 مارس 2025



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2025

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية ،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتممته او تخصه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 لسنة 2023 بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحاللة مشمولاتها وإلتحق بها كلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة، وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

على مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد - ص 2025-3-01-0785 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأعوان المنتسبين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر مائلي

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة و لفائدتها يوم 28 ماي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 28 أفريل 2025.

الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية

مدينة الوج



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2025.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممه وخاصة القانون ع69 عدد 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون ع27 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون ع13 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وعلى المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري وعلى الأمر الرئاسي ع197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة المشترك للإدارات العمومية وعلى الأمانة العامة ممثلة في هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية، وإحالاة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة، وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة. وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد - ص3-01-2025-0785-0785 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الاستثنائية لفائدة الأعوان المنتدين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 2025

من السادة:

- الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
- عادل الشمك متصرف رئيس ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية ببلدية الشابة
- نجوى المرغالي متصرف بلدية الشابة

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام

الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

٢٩ مارس ٢٠٢٥

الشابة في،
الكاتبة العامة



قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ尤ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهن و خاصة القانون ع69 عدد 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون ع27 عدد 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون ع13 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

وعلى المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي ع197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحادق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في

08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية

وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد- ص2025-01-0785-3 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأ尤ان المنتدين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار مالي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية لفائدة الأعوان الراغبين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية

- نسخة من قرار الإنتداب بالوظيفة العمومية

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،
الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترن لهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها في المناظرات المكلفة بتسيير شؤون البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية الشابة

2025 مارس 9



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة
عنوان سنة 2025
إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية ،

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته وخاصة
و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 131 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 127 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024
 وعلى المرسوم عدد 96 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 242 بتاريخ 09 مارس 2023،
 وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
 وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
 وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحاللة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
 وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،
 وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،
 وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
 وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 96 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية
 وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.
 وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد - ص 2025-3-01-0785 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأعون المنتمين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
قرر ما يلى

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائدتها يوم 28 ماي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 28 أفريل 2025.

29 مارس 2025

الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بترقيه لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة وعنوان سنة 2025.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة وخاصية القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 27 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 لسنة 2023 بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحاللة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة، وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضيق مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 دد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلقة بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد - ص 0785-3-01-2025-0785-3-01-2025 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الاستثنائية لفائدة الأعوان المنتدين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 2025

- من السادة:
- الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
 - عادل الشمك متصرف رئيس ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية ببلدية الشابة
 - راتيبة مسعود متصرف مستشار ببلدية الشابة

الفصل الثاني، يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المنازرات.

الشابة في،
الكاتبة العامة



مدينة الوج

29 مارس 2025

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل شؤون بلدية الشابة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته او تمتهن و خاصة القانون ع69 عدد 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون ع27 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون ع13 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وعلى المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي ع197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية

إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في

08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد- ص2025-01-03-0785 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية

لفائدة الأعوان المنتسبين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار مالي:

الفصل الأول : تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية ولفائد الأعون الراغبين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضيّط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية

- نسخة من قرار الإنذاب بالوظيفة العمومية

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،
الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعون المقترن لهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها في المناظرات المكلفة بتسيير شؤون البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعون المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية الشابة

29 مارس 2025

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتسيير شؤون البلدية



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2025

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية ،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته او تمته وخاصة
و خاصة القانون ع69 عدد 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
والقانون ع27 عدد 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون ع13 عدد 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023
و على المرسوم ع9 عدد 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية ع24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم
بالبلديات،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية
وعلى الأمر الرئاسي ع197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة
وإحاله مشمولاتها وإلتحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية
إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في
08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسهيل شؤون البلدية المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظره الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الشابة.

الفصل الأول، تفتح بلدية الشابة و لفائتها يوم 28 ماي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة " متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل الثاني، حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل الثالث، تختتم قائمة الترشحات يوم 28 أفريل 2025.



قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية مؤرخ في 29 مارس 2025 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2025.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتهن و خاصة القانون ع69 عدد لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون ع27 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون ع13 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وعلى المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع24 عدد بتاريخ 09 مارس 2023، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى الأمر الرئاسي ع197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة، وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 يتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى قرار الكاتبة العامة لبلدية الشابة المؤرخ في 29 مارس 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد - ص3-01-2025-0785 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة الأعوان المنتدين للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلى:

الفصل الأول: تتركب لجنة المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 2025

: بصفة رئيس

: بصفة عضو

: بصفة عضو

: بصفة عضو

من السادة:

- الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه

- عادل الشوك متصرف رئيس ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية ببلدية الشابة

- رانية مسعود "متصرف مستشار" ببلدية الشابة

الفصل الثاني، يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام

الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المعاشرات.

2025 مارس ٢٩

الشابة في،
الكاتبة العامة

